

واظنهم ولا في خلوه عدد ولا في المطب حرمنا والوطية حرمنا
 ولا في الجوه والمز ولا في اللطيم قان لا يقع اوسف موضع
 معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكل او ذل في
 الاية والهدى والهدى والهدى
 لا يكثر قله ولا في طعام فريه او غير ذلك معناه ولا في الايق
 من العقد الى العجل وشتره بين الحنس كبر او شتره والشق
 كسفة او خمسة والصفة بكيد او ردى والتدغونذا
 رطلا او كيلا بهال لا يفسخ ولا يفسط واحل علم
 واقبل شتره في شتره في الاجم قدس اسلم ان كان كليا
 او وزنيا او عددا فلا يجوز في كليا بلايا اسلم كل فيها
 ولا يتدين بلايا حصنة كل منها من المسلم فيه ومكان ايضا
 ان كان له رجل وسنة في مدها الا يشترط معرفة قدر المال
 الا كان مقبلا ولا سكاك الا فيا ويؤمنه مكان الععده وشكر
 الثمن والاخر والقيمة والاخر في حيث شاق الاصح انفاقا
 ويضيق داس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
 مائة نقدا او مائة دينار على السلم اليه في رجل يطل فحصة الدين
 فقط ولا يجوز التصرف في داس المال والسلم فيه قبل قبضه
 بشره كونه او قسمة ولا يشترط شئ من المسلم اليه داس المال بعد

التقابل

التقابل قبل قبضه ولو اشتر كرا او امرت لثال السلم بقبضه
 قضاء لا يبيع ولو امره بقبضه بذلك صح وكذا لو امرت سلمه بقبضه
 له ثم لنفسه فاكتمه الاجل المسلم اليه ثم لتفسخ ولو اتم السلم اليه
 وتفرق رب السلم باسمه وهو غائب لا يوجب قبضا ولو اتم الباقي
 كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اتم ان طريق نفسه اوفى فاجتبه
 ولو اتم العيين والدين في طرف المشر ان بدأ باليد كان قبضا
 وان بدأ بالدين فلا وعند جامع قبض العين فانه شارف في السلم
 وان شاء فسح البيع ولو اسلم ايتي كبر وتفت ثم تقابلا
 فابتت قبل من حيا بقى التقابل وتجب بقبضه يوم قبضه او
 لو ماتت ثم تقابلا يصح وكذا المفا بقبض الوجهين بخلاف
 الشرا بالثمن فيهما ولو لم يصر احد عادين السلم بيا الاجل
 واشترط الراد في ذلك وانكر الاخر والقول فيهما مطلقا
 وقال المكثر ان كان رب المسلم في الاصل المسلم اليه فاق
 والاستمتاع باجل السلم ينعيم فيما امكن ضبطه وتدر
 يعقرون اولاد ولا اجل يصح فيما يعقرون كنف وولدت
 وصحح وطوسيع لا عدة في المانع على ولا يبيع
 عنه ولا يبيع هو العين لا على فلو لم يصنع غيره او عا منه جعل
 مطلقا

المسلم اليه

التقابل